

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين ٦ ديسمبر ١٩٩٣ الموافق ٢٢ جمادى الآخرة
١٤١٤ هـ برئاسة السيد المستشار الدكتور حوض محمد عوض المرئي، رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم
غنيم وعبد الرحمن نصیر وسامي فرج يوسف وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر
عبد الله
أعضاء

المفوض وحضور السيد المستشار نجيب جمال الدين علما

أمين السر وحضور السيد / رافت محمد عبد الواحد

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣٤ لسنة ١٣ قضائية
”دستورية“ .

المقامة من

الآنسة / أمينة عبد التواب محمد .

ضد

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٩١ أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة محيفه هذه الدعوى طالبة الحكم بعدم دستورية المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسه ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسه اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - هل ما يبين من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - يحصل في أن المدعية - بوصفها عاملة بوظيفة من الدرجة الثالثة بإحدى شركات القطاع العام التابعه لوزارة الإسكان - كانت قد حصلت على إجازة خاصة بدون مرتب لمدة عام ، وقد طالبها جهه عملها الأصلي بأن تؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ ٤٥٨,٦٥ جنيهاً مقومة بالدولار الأمريكي عن إجازتها هذه ، ارتكاناً من جانبها لأحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج ولاخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٩ ، واذ لم ترض المدعية الوفاء بهذا المبلغ ، فقد أقامت ضد المدعى عليهم - وأمام محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٣٤٣٨ لسنة ٤٤ قضائية طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، وفي الموضوع بالغاء هذا القرار ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والأمر بإحاله الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريه أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جديه هذا الدفع ، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن البين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج ، أنه بعد أن نص في مادته الأولى على أن "تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات التي يتلقاها عن عملهم بالخارج العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم أو كادرات خاصة الحاصلون على إعارة أو إجازة

خاصة بدون موتب للعمل في الخارج،” قضى في مادته الثانية بأن تحدد قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة على الوحدة الآتى :

(ا) العاملون بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة عشرون جنيها شهرياً أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة .

(ب) العاملون من الدرجتين الثانية والثالثة أربعون جنيها شهرياً أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة .

(ج) العاملون من الدرجتين مدير عام والأولى ثمانون جنيها شهرياً أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة .

(د) العاملون بالدرجات فوق مدير عام مائة وعشرون جنيها شهرياً أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة .

ولاتنضم الأجرور والمرتبات والبدلات المشار إليها في هذه المادة للضريبة العامة على الدخل في مصر . وتنص مادته الثالثة على أن يكون سداد هذه الضريبة سنوياً وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتسرى الفضيحة المنصوص عليها في هذا القانون - عملاً بمادته الرابعة - على العامل الحاصل على إجازة خاصة لمرافقه الزوج الذي يعمل في الخارج متى ثبت التحاقه بأى عمل في الخارج خلال مدة الإجازة ، ومحظرت مادته الخامسة على الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون تجديد الإعارة أو الإجازة للعاملين الخاضعين لأحكامه ، إلا بعد تقديم ما يفيد سداد هذه الضريبة على النحو المبين به . وحولت مادته السادسة وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وحيث إن من بين مأئنة المدعية على أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج ، تعارضها ونص المادة (٣٨) من الدستور فيما فررت من قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية ، قوله منها بأن القانون المطعون فيه اختص بأحكامه طائفية بذاتها من المواطنين ، هم العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظام وكادرات خاصة الحاصلون على إعارة أو إجازة خاصة

بدون مرتب للعمل بالخارج ثم أخضعهم للضريبة بعد تقسيمهم إلى طبقات - كل بحسب الطبقة التي تدرج تحتها درجة الوظيفية - ودون اعتداد بالأجر أو المرتب الذي يتلقاونه عن عملهم بالخارج ، وهو ما يخل بعدها الضريبة من ناحية ، وكذلك بمبدأ المساواة من ناحية أخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٨، ٤٠ من الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره ، ذلك أنه ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم تشعري يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال تقرير ضريبة تفتقر إلى قوالبها الشكلية أو لاستوافر في أركانها ودوافعها الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها ، ذلك أن جباية الأموال في ذاتها لا تعتبر هدفا يحميه الدستور ، بل يتبعها أن تكون هذه الجباية وفق قواعده وبنطبيق لأحكامه .

وحيث إن من المقرر أن الضوابط التي يفرضها الدستور على السلطات التشريعية والتنفيذية لضمان تقييدها بأحكامه ، هي ضوابط آمرة لاتبديل فيها ولا مهرب منها ، وليس لأى جهة أو سلطة بالتألي أن تبني عنها حولا ، أو أن تنقضها من أطرافها ، أو أن تجعل لها عوجا ، أو أن تحلل من بأسها أمدا ، إذ هي باقية دوما ، نافذة أبدا ، لفرض - بزواجهها ونواهيها - كلية الدستور على المخاطبين بها ، فلا ينساخون منها ولتكون قواعده ما بالكل سلطة ، وضابطا حركتها ، ومتكمها لأعمالها وتصرفاتها على اختلافها ، ومرتفقا لتوجهاتها ، وكان لكل ضريبة وعاء - يعبر عنه أحيانا بقاعدة الضريبة Tax base - ويمثل في المال الذي تفرض عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيق لقيمة المال الخاضع لها ، باعتبار أن ذلك يعد شرطا لازما لعدالة الضريبة ، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، إذ كان ذلك كذلك ، تعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلا في المال المحمل بعبيها ، محققا ومحددا على أسس واقعية يمكن ممكنا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققا إلا إذا كان ثابتا بعيدا عن شبهة الاحتمال أو الترخيص ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها ، إنما يحدد مرتبطا بوعائهما ، وباعتباره منسوبا إليه ، ومحولا عليه ، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها والغاية من تقويم الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصروفها ، فإذا حدد المشرع وعاء للضريبة التي فرضها

بأن حصره في أجور العاملين ومرتباتهم التي يتتقاضونها عن عملهم في الخارج ، تعين أن يكون دين الضريبة محدداً بمبلغ معين متأتياً من مصدر هذا الدخل دون سواه ، ومترباً على وجوده - حقيقة لا حكماً - ومرتبطة بمقداره - واقعاً لامجازاً - فإذا كان دين الضريبة منفصماً عن وعائهما وليس ناتجاً لتحققه ، بل محدداً وفقاً لاعتبار آخر ، دل ذلك على أن الرابطة المنطقية والاحتمالية بين وعاء الضريبة وبمبلغها متخلقة تماماً بما ينافي الأسس الموضوعية للضريبة التي تقرر هذه المحكمة أنها تعتبر قواماً لها من زاوية دستورية ، وبغيرها تتحل الضريبة عدماً .

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، أنها تتونى فرض ضريبة على صور بعينها من صور الدخل ، تمثل في أجور العاملين المصريين ومرتباتهم التي يحصلون عليها لقاء عملهم في الخارج ، وبالتالي يكون الإيراد المحقق الذي نجم فعلاً عن هذا العمل ، وعاء للضريبة ، وكان يتبع بال التالي أن يرد دين الضريبة أو مبلغها - إلى المال الحمل بعيتها من ناحية وأن يكون متناسباً مع مقداره زيادة أو نقصاناً من ناحية أخرى بما يصون مصلحة كل من المول والخزانة العامة إلا أن القانون المطعون فيه غض بصره عن الدخل المحقق من العمل في الخارج ، وجعل دين الضريبة مرتبطة بواقعة أخرى لا صلة لها بوعائهما، إذ حدد مقداره على خطوة الدرجة الوظيفية التي كان العامل يشغلها قبل مغادرته جمهورية مصر العربية ، وجعل مبلغها بالنسبة إلى كل درجة رقماً ثابتاً مقدراً تبعاً لموقعها من البناء الهرمي الوظيفي على النحو المبين تفصيلاً في مادة الثانية ، وبذلك أفرغ مادته الأولى التي عين بها وعاء الضريبة من مضمونها ، لتغدو هائمة في الفراغ ، منعزلة عن واقعها ، بعد أن إنفككت الضريبة التي فرضها عن الدخل المحقق من العمل في الخارج المتخد وعاء لها ، وهو ما ينافي الأسس الموضوعية التي لا تقوم الضريبة من الناحية الدستورية إلا بها، بما مؤداته إنعدامها ، ذلك أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون - وعلى ما تدل عليه المادتان (٦١) و (١١٩) من الدستور - هي التي تتوافق لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية على النحو المتقدم بيانه ، وتكون العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ضابطاً لها في الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور، ويندرج تحتها أن يكون دين الضريبة متناسباً مع مقدار الدخل الخاضع لها ، وتلك هي

العدالة في توزيع الأعباء والتكليف العامة التي أعتبرتها المادة الرابعة من الدستور — بعد تعديلها — من خصائص النظام الاشتراكي الديمقراطي الذي يقوم عليه الأساس الاقتصادي للجمهورية مصر العربية متى كان ما تقدم ، فإن إنعدام الضريبة يكون مذافيا لاستحقاقها ، ولو جوهرها دينا في ذمة المول ولحواز تكليفه بادئها ، ذلك أن تحصيل الضريبة وفقا لأحكام المواد ٣٨ ، ٦١ ، ١١٩ من الدستور ، يفترض توافق مقوماتها وأسس الواقعية لعدالتها ، وبجميعها مختلفة بالنسبة إلى الضريبة التي فرضها القانون المطعون فيه .

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم ، فإنه إذا أفرد الدستور بابه الثالث للحرriات والحقوق والواجبات العامة ، وصدره بالنص في المادة (٤٠) منه على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وكان مبدأ المساواة أمام القانون ، هو ما رددته الدساتير المصرية جميعها باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي ، وعلى تقدير أن الغاية التي يتوكلاها تمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وتأمين حرياتهم في مواجهة صور من التمييز تناول منها أو تقييد ممارستها ، وعدها هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة ، والتي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرriات المنصوص عليها في الدستور ، بل يمتد بمحال أعمالها إلى تلك التي يقررها القانون ويكون مصدرا لها ، وكانت السلطة التقديرية التي يملكتها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة التي تحدد وفق شروط موضوعية يتکافأ بها المواطنون من خلالها أمام القانون ، وكان القانون المطعون فيه قد صدر — حسبما يبين من عنوانه — بفرض ضريبة على مرتبا العاملين في الخارج ، إلا أن النصوص التي فصل بها المشرع أحكام هذه الضريبة ، ومن بينها تحديده للمخاطبين بها ، تدل على أنه قصر تطبيقها على العاملين في الدولة والقطاع العام أيًا كانت طبيعة النظم الوظيفية التي ينضجعون لها ، وبذلك أخرج من مجال سريانها غير هؤلاء من يحققون دخلا ناجما عن عملهم في الخارج ومتولدا عنه ، وهو فئة من المواطنين تتوافر بالنسبة إليها حين الواقعة المنشئة لاضريبة التي فرضها على العاملين في الدولة ووحداتها الاقتصادية ، بما مؤداته اتحاد هاتين الفئتين في المركز القانوني ، وكان ينبغي من ثم إخضاعهما معا لقاعدة قانونية واحدة يتحقق من خلالها

النكافر في المعاملة القانونية . غير أن القانون المطعون فيه ما يزال بين هاتين الفئتين لأن اختص إحداهما بأحكامه دون أن يستند في هذا التمييز إلى أساس موضوعية ، وأضخمى هذا التمييز بالذالى تحكمها ومنها عنده بنص المادة (٤٠) من الدستور .

ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كان القانون المطعون فيه قد حدد لكل درجة وظيفية ضريبة ثابتة نص عليها في صلبه ، وكان الشاغلون لهذه الدرجة يتفاوتون فيما بينهم فيما قد يحصلون عليه من دخل لقاء عملهم خارج جمهورية مصر العربية ، وكان هذا التباين في مقدار المال المحمل بالضربيه ، لازمه أن مرآكthem القانونية غير متماثلة بالنسبة إليه ، فإن إخضاعهم جميعاً للضريبيه واحدة ثابت مبلغها ، يعتبر كذلك – ومن هذه الناحية – مخالفًا لمبدأ المساواة أمام القانون . متى كان ذلك ، فإن القانون المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد ٤ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٤٠ ، ١١٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج ، وألزمت الحكومة المصاروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاما .

رئيس المحكمة

أمين السر